فقه المصلحة بين مقاصد الشرعيين ومقاصد الوضعيّين

د.بدر الدّين عمّاري
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية
-جامعة وهران-

توطئة:

من المقرّر المعلوم شرعاً أنّ المصالح الشرعية هي محور التشريع؛ حتى صار مفهوم المصلحة عند علماء الشريعة يتطابق مع مقاصد الشريعة وينضبط بها. أصل ذلك أنّ الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد ، وأنّ تكاليف الشريعة في مصادرها ومواردها ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق...

وإذا كان هذا هو نظر الفقه الشرعي لهذا الأصل؛ فإنّ الفقه الوضعي قد نصّب المصلحة أيضاً أساساً لتحقيق مقاصد النّاس؛ وجعل مناط هذه المصلحة فكرة المنفعة واللذّة الدنيوية الحاصلة بالمعنى الاجتماعي الفردي الوضعي، فالمصلحة-في فكر هؤلاء- مصلحة مغلفة بالماديّة والنّفعيّة البحتة، أمّا المقاصد الشرعيّة فالمصلحة فيها تتحدّد باعتبار الشارع وليس باعتبار الإفراد الذاتي لها... وهنا تظهر الفوارق بين مقاصد الشرعيين ومقاصد الوضعيين في اعتبار هذا الأصل..، وحتى ينجلي المقصود ببيان هذه الفروق؛ تقسّم الدراسة إلى محورين:

الأوّل:حقيقة المصلحة من حيث الاعتبار الشرعي.

الثاني:الفروق بين مقاصد الشرعيين ومقاصد الوضعيين.

المحوّر الأوّل:حقيقة المصلحة من حيث الاعتبار الشرعي.

والمقصود من هذا المحور تحقيق مُسمى المصلحة من حيث النّظر الشرعي؛ وذلك ببيان حقيقتها لغة ثمّ اصطلاحاً ثمّ بيان وضع الشرائع لتحصيل المصالح ؛ وذلك فيما يلي:

أولا: المصلحة لغة:

تطلق المصلحة في اللغة ويراد بها نفس المنفعة ، أو تطلق ويراد بها ما يؤدي إلى المنفعة ، فقد يقال في العمل مصلحة ، وقد يقال العمل مصلحة ، فأريد بالثاني نفس المنفعة وأريد بالأول ما يؤدي

إلى المنفعة ، فهي إما مصدر بمعنى الصلاح ، أو اسم للواحدة من المصالح[1] .

ثانيا : المصلحة في الشرع:

أما المصلحة اصطلاحا: فقد تباينت تعبيرات علماء الإسلام من الأصوليين في تعريفهم للمصلحة ، وإن لم يترتب على هذا التباين اختلاف في المقصود:

- فهذا الغزالي يُعرّف المصلحة فيقول:" أمّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلقة خمسة ،

وهي أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[2]. وهنا يلاحظ أن الغزالي يطابق في تعريفه بين المصلحة ومقصود الشرع ، ويبين أن هذا المقصود خمسة أصول هي أمهات المصالح وركائزها الأساسية ، والمصلحة تدور مع هذه الأصول وجودا وعدما،فحفظ هذه الأصول هو المصلحة ، وما يأتي عليها بالنقص والبطلان أو التفويت فهو المفسدة، أما المصلحة التي عبر عنها بعض الأصوليين بجلب المنفعة أو دفع المضرة [3]، فتلك مقاصد للخلق تقوم على التقديرات البشرية والمعايير المادية، وليست هي المصلحة المعتبرة في الشرع ، فليس هناك تلازم بين المصلحة في عرف الناس والمصلحة غي عرف الشرع.

- ويرى العز ابن عبد السلام في قواعد الأحكام، أن حقيقة المصالح:﴿ هي اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها[4] ". وهو في تعريفه هذا يجمع في صعيد واحد بين الجوانب المادية في مفهوم المصلحة ، فيعرفها بما يشمل الحسي والمعنوي من المنافع، إذ فرق في المصالح بين اللذات والأفراح ، وفرّق في المفاسد بين الآلام والهموم ، وذلك للتنبيه على المعنويات من المصالح والمفاسد... - وعلى هذا الجانب المعنوي ينبه الشاطبي أيضا في تعريفه للمصلحة الدنيوية بقوله:" وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق ،حتى يكون منعما على الإطلاق"[5]. ولتفادي أي تضييق أو التباس في مفهوم المصلحة ، نصّ الشاطبي على أن المصالح الحقيقة هي التي تؤدي إلى قيام الحياة لا إلى هدمها، وإلى ربح الحياة الأخرى والفوز فيها، فيقول:﴿ المصالح

المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة ، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية"[6].

أي أنّ هذه المنافع التي قصدها فقيه المصلحة – الشاطبي- ليست هي التي قصدها فلاسفة الأخلاق من المذهب النفعي الليبرالي الذي يقوم على الموازين أو التقديرات البشرية والتجربة الحسية والمعايير المادية، بل إن مفهوم المنفعة واللذة عند فقهاء المصلحة الشرعية ، ينضبط باعتبار الشارع ، أو بمعنى آخر ينظر إليها من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم ، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا ، لا من حيث أهواء النفوس.

وهنا يبين الشاطبي الارتباط الوثيق في المفهوم الإسلامي للمصلحة بين بعدي الدنيا والآخرة،إذ أن المصلحة في الدنيا تتحدد بأبعادها المترابطة ، وتنضبط بمطلوب المصلحة في الآخرة ،ولهذا فإن المصالح التي تنفك عن هذا القيد لا تعتبر مصالح حقيقية ، بل هي مصالح متوهمة ، لأنها في حقيقتها بخروجها عن هذا القيد تصير مفاسد. وهذه المصالح التي تعتبر محور التشريع ، هي المقاصد التي قسمها الشاطبي إلى ثلاث مراتب ، ورتبها ترتيبا تنازليا حسب أهميتها، وهي المصالح الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية، يقول الشاطبي:﴿ فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصده في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام : إحداها أن تكون ضرورية ، والثاني : أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية"[7].

فالمصلحة التي تحققها الأحكام الشرعية هي المصلحة الحقيقية، وهي التي ترجع إلى المحافظة على هذه المقاصد، وذلك لأن الدنيا التي يعيش فيها الإنسان تقوم على هذه المقاصد ، ولا تتوافر الحياة الإنسانية الرفيعة إلا بها ، ولذلك كان تكريم الإنسان في المحافظة عليها.وهذه المقاصد هي التي قال فيها الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معا"[8].

ثالثا: وضع الشرائع لمصالح العباد

هذا وقد استند الإمام الشاطبي في تقرير هذا الأصل – وضع الشرائع لمصالح العباد– إلى دليل قطعي هو الاستقراء حيث يقول:" والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد .. فإن الله تعالى يقول :(رسلاً مبشّرينَ ومنذِرينَ لئلاّ يكونَ للنّاسِ على الله حجّةٌ بعدَ الرسُلِ)[النساء/ 165].وقال تعالى:(ومَا أرسلنكَ إلاّ رحمةً للعالمينَ)[الأنبياء/ 107]. وقال:(وَمَا خَلقتُ الجنّ والإنسَ إلاّ ليعبُدونِ) [الذاريات/ 56]. ..وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى[9] ، كقوله تعالى بعد آية الوضوء(ما يُريدُ اللهُ ليجعَلَ عليكُم من حرَجٍ ولكن يُريدُ ليطهّركم وليتمّ نعمتَه عليكُم).[المائدة / 06].وقال في الصيام:(كُتِبَ عليكُم الصيامُ كما كُتِبَ على الذينَ من قبلكُم لعلّكم تتقونَ.[البقرة/ 183].

فاستقراء النصوص الشرعية يدل على أن الشارع ما قصد بتشريعه الأحكام للناس، إلا حفظ هذه الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، وهذه هي مصالحهم، وهكذا تجري أحكام الشريعة على نمط واحد وعلى أساس واحد،

هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وعلى هذا فكل مصلحة مشروعة تطرأ أو مفسدة تظهر ، فإن الشريعة تبيح إيجاد الحكم لتحقيق تلك المصلحة ودرء هذه المفسدة[10]، لأن الشريعة كما يقول ابن القيم :" مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة في شيء وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين ، ورحمته في خلقه وظله في أرضه"[11]. وإذا دلّ دليل الاستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم ، فنحن نقطع بأنّ الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ، وثبت إذًا أنّ الشريعة ما وضعت إلا لمصالح العباد في العاجل والآجل ودرء المفاسد عنهم ، حتى قال الشاطبي – وقوله حق- :" إذًا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها، لم يكن التشريع موضوعا لها ، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق ، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديًا وكليًا وعامًا ، في جميع التكاليف والمكلفين وجميع الأحوال ، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله"[12].

فتحصل إذن أن مفهوم المصلحة عند علماء الشريعة كما يتطابق مع مقاصد الشريعة ، فإنه ينضبط بها كذلك ، بمعنى أن المصلحة إن ناقضت

مقاصد الشريعة ، فهي ليست مصلحة على سبيل الحقيقة ، حتى وإن بدا فيها نفع ظاهر ، بل هي مفسدة يجب دفعها ، وما يقع من أمور قد يبدو في ظاهرها ضرر، ولكنها مقصودة ومطلوبة ، فهي في حقيقتها مصلحة أو تؤدي إلى مصلحة مادامت مقصودة للشارع.

والآن:وقد ثبت أن المصالح عند علماء الشريعة معتبرة في تشريع الأحكام ، وأنّ الشارع جعل تلك المصالح مدارا للتكليف صونا لمقاصد الشريعة في الخلق ، فإنّ السؤال المطروح ههنا: هو هل وافقت مقاصد الوضعيينّ مقاصد الشرعيّين في تحقيق مسمّى المصلحة في التشريع؟؟ أم أنّ الفروق واضحة جليّة بين النظر الشرعيّ والنّظر الوضعي؟؟

الجواب فيما يلي:

المحور الثاني:الفروق بين مقاصد الشرعيين ومقاصد الوضعيين:

وحتى تظهر الفوارق بين مقاصد الشرعيّين ومقاصد الوضعيين في مسمّى المصلحة ومصدرها وآثارها ؛ نعرض للخصائص اللازمة للمصالح الوضعية على اختلاف مذاهبها ونُظُمها؛ ثمّ نعقّب بعدها ببيان أساس وخصائص المصالح الشرعية؛ وإن كان في الجمع بينهما- ولو للمقارنة- جمع بين الكامل من جميع الوجوه؛ والنّاقص من جميع الوجوه..، فأين الخالق جلّ جلاله من المخلوق..، ولكن هذه المقارنة هي من باب" بضدّها تتبيّن الأشياء".

وهنا يُقال:

إنّ مقاصد القانون تتمثّل طبقاً للفلسفة القانونية لمدرسة فقه المصالح في تحقيق المصالح..، من خلال استقراء الواقع؛ والربط بين القانون والمصلحة؛ فتحقيق المصالح هو المقصد الأساسي للقانون.

فالمقصد العام للقانون طبقاً للفلسفة القانونية النّفعية هو ربط القانون بالمنفعة؛ حتى يصير القانون ليس ما هو عادل..، لكن ما هو مفيدٌ ونافعٌ..، وعلى هذا فكلّ المقاصد الأخرى للقانون تدور حول تحقيق المنفعة، وهي منفعة فردية طبقاً لبعض المذاهب؛ ومنفعة الجماعة طبقاً لمذاهب أخرى[13]. وعند التأمّل في مقاصد سائر المذاهب والنّظم الوضعية- فيما يتعلّق بمسمّى المصالح-؛ يمكن حصر خصائصها في ثلاث وهي:

الخاصيّة الأولى:إنّ المعايير الزمنيّة التي يقيسون بها المصالح والمفاسد معايير ضيّقة محدودة بعمر الدّنيا وحدها..؛ ذلك لأنّهم لا يبصرون من وراء حدودها امتداداً لمزيد من الحياة الدّنيا؛ أو لحياة أخرى؛ بحيث يرون لأنفسهم هناك آمالاً أخرى يتّخذون ممّا بينها وبينهم وسائل إليها[14]. والخاصيّة الثانيّة: أنّها مقوّمة بقيمة اللذة المادية فقط؛ سواءٌ روعي في ذلك ما تعود ثمرته على شخصية الفرد وحده أو على الشخصية العامّة للمجتمع..، أصل هذا أنّ أرباب نظريات الأخلاق وأرباب القوانين الوضعية؛ إنّما تعود موازين الخير والشرّ بأيديهم- مهما دارت ولفّت- إلى القيمة الماديّة المحسوسة التي بها وحدها تقوم الدّنيا كلّها في نظرهم[15]. ولمّا كان القانون هو الذي يقوم بتنظيم

المصالح في المجتمع؛ فالقانون لا يوجِد المصالح بل إنّ المصالح هي التي توجد القانون؛ فالمصلحة هي أساس القانون، حيث إنّه وسيلة لتنظيم الاجتماع الانساني، وفضّ الاشتباك بين المصالح[16].

أمّا الخاصيّة الثالثة: فهي اعتبار الدّين أو الشرع فرعاً للمصلحة؛ وليست أصلاً أو مصدراً لها..، أي أنّه يستعان به من حيث كونه مؤثّراً في تنفيذ وجوه المصلحة المعتبرة لديهم[17]. ومعنى هذا :أنّ المقاصد العامّة للقانون طبقاً للنّفعية القانونيّة؛ ليس لها علاقة بالقيم الدّينية أو الأخلاقيّة؛ فالنّفعيّة القانونيّة فلسفة وضعيّة؛ تفصل فصلاً تامّاً بين القانون والقيم الدّينية والأخلاقية..، وترفض الإيمان بالقيم الأساسيّة مثل قيمة الأخلاق والقانون الطبيعي والدّين..، ولكنّها تؤمن فقط بالارتباط الوثيق بين المنفعة والقانون" فالمنفعة هي أساس القانون وغايته[18]".

فالمقاصد الوضعيّة تقوم على أساس الفصل بين القانون والدّين؛ لأنّ الخلط بينهما يعني الدّمج بين ما هو ديني وما هو دنيوي، وهذا يتنافى مع طبيعة القانون؛ بوصفه علم دنيويّ علمانيّ يقوم على تحقيق أكبر قدر ممكن من النّفع للأفراد ودرء أكبر ضرر عنهم[19]. والحاصل من هذه الخصائص: أنّ المصالح أو المقاصد التي آمنت بها النّظم الوضعيّة والمذاهب الفلسفيّة الأخلاقيّة، هي مصالح تنبع من أنانيّة فرديّة غير مهذّبة؛ وإن ظهرت بمظهر السّعي إلى الصالح العام؛ تحوم حول حاجات الجسم وشهواته، وإن بدت أنّها تطرق باب العقل تسأله وتستفتيه؛ لا تضع في حساب الوسيلة غاية من وراء الحياة الدّنيا[20].

كانت هذه خصائص المقاصد الوضعيّة..، وإنّما أردت من عرض هذه الخصائص؛ أن أثبت من وراء ذلك أنّ أوّل ما يجب على الباحث والنّاظر في مراد الله، هو أن يأخذ حذره عند البحث في أمر المقاصد الشرعيّة؛ كي لا يرد موارد أولئك الآخرين..، ولا يضلّ الطريق فينحوَ منحاهم ويسلك مسلكهم وهو لا يشعر،" فيكون بذلك قد حمّل مقاصد الشارع الحكيم ما لا تحتمل من المفاسد التي أظهرتها الموازين الفاسدة في مظهر الصالح النّافع[21]".

فالمقاصد الشرعيّة الربانيّة – على النّقيض تماماً-؛ حيث تضع مصلحة الدّين أساس المصالح الأخرى ومقدّمة عليها؛ فيجب التضحية بما سواها ممّا قد يعارضها من المصالح الأخرى ابقاءً لها وحفاظاً عليها..، وذلك عكس ما اعتبره علماء الأخلاق والقانون... وما دام الشارع هو القاضي بشرعيّة أصل المقاصد وضبط حدودها ووضع قيودها؛ فليس معنى ذلك إلاّ أنّها متفرّعة عنه آتية من ورائه لاحقةٌ بآثاره..، ويترتّب على هذا الأصل ضرورة سير المقاصد والمصالح في ظلّ جوهر الدّين المكوّن من النّصوص والأحكام وما تمّ عليه الإجماع، بمعنى أنّه لا يجوز بناء حكمٍ على مصلحة؛ إذا كان في ذلك مخالفة لنصّ الكتاب والسنّة[22].

يقول الإمام الشاطبي:" لو جاز للعقل تخطّي مآخذ النّقل لجاز إبطال الشريعة بالعقل..، وهذا محال باطلٌ، وبيان ذلك أنّ معنى الشريعة أنّها تحدّ للمكلّفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم؛ وهو جملة ما تضمّنته؛ فإن جاز للعقل تعدّي حدّ واحد جاز له تعدّي جميع الحدود؛ لأنّ ما ثبت للشيء ثبت لمثله[23]".

ومن هنا فلا يصحّ للخبرات العادية أو الموازين العقلية والتجريبية أن تستقلّ وحدها بفهم المقاصد الشرعية..، فلا يجوز الاعتماد على ما قد يراه علماء الاقتصاد وخبراء التجارة من أنّ الرّبا لا بدّ منه لتنشيط الحركة التجارية والنّهوض بها..، ولا يصحّ الاعتماد على ما يجنح إليه علماء النّفس والتربية مثلاً من أنّ الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع يهذّب من الخلق ويخفّف شرّة الميل الجنسي..، إذ لو صحّ ذلك لكانت الشريعة محكومة بخبرات النّاس وأفكارهم وتجارهم الشخصيّة؛ ولما صحّ أنّ المصلحة فرعٌ عن الدّين، فهي محكومة به ضبطاً؛ بل متوقّفة عليه وجوداً[24].

فالمعيار المعتمد في تحديد المصلحة والمفسدة- أي مقاصد الأحكام- هو المعيار الشرعي، والذي يتمثّل في أنّ المقاصد الشرعيّة يجب مراعاتها من حيث اعتبار الشارع لها، وحين تتعارض مقاصد الشارع مع مقاصد الخلق؛ فإنّ مقاصد النّاس لا تكون في الواقع والحقيقة مصالح؛ بل أهواء وشهوات زيّنتها النّفس وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح، وبالتالي لا يعتدّبها..، ويشهد التاريخ على وجود الكثير من المصالح المتوهّمة، والتي تعتبر مصالح في نظر البشر، ولكنّها في الحقيقة طبقاً للمعيار الشرعي لا تشكّل مصلحة بأيّ حال من الأحوال[25].

يصرّح الإمام الشاطبي بوجوب اعتبار النّظر الشرعي في المقاصد فيقول:"المصالح المجتلبة شرعاً؛ والمقاصد المستدفعة؛ إنّما تعتبر من حيث تقام الحياة الدّنيا للحياة الأخرى..، لا من حيث أهواء النّفوس في جلب مصالحها العادية؛ أو درء مفاسدها العاديّة[26]". فالعبرة بالمعيار الشرعي لا بالمعيار الوضعيّ. والحاصل من هذا كلّه: أنّ الفكر الوضعي نصّب المصلحة أساساً

لتحقيق مقاصد النّاس؛ وجعل مناط هذه المصلحة فكرة المنفعة واللذّة الدنيوية الحاصلة بالمعنى الاجتماعي الفردي الوضعي، فالمصلحة مصلحة مغلفة بالماديّة والنّفعيّة البحتة، أمّا المقاصد الشرعيّة فالمصلحة فيها تتحدّد باعتبار الشارع لها وليس باعتبار الإفراد الذاتي لها...

فالمصالح الوضعية مستمدّة من النّظام القانوني الوضعي؛ فهي ذات أساس اجتماعي وطبيعي؛ أمّا المصالح الشرعيّة فهي مؤسّسة على أساس ديني صحيح، يتميّز بالثبات مع التطوّر[27]..، فالمصالح الشرعيّة مستمدّة من الشريعة؛ أمّا مصالح القانون فمستمدّة من الفلسفة القانونية القائمة على اتباع العقل والهوى تحصيلاً للمنفعة القاصرة في منافع الدّنيا وملذّاتها:(أَفَمَن يهدِي إِلَىَ الحقّ أَحقُّ أن يُتّبَع أمّن لاَ يهَدّي إلاّ أن يُهدَى؛ فماَ لكُم كيفَ تحكمونَ).(يونس/ 35).

الهوامش:

– ينظر: ابن منظور . لسان العرب. مادة ﴿ صلح﴾.(4/ 60-61).

[2] – الغزالي : المستصفى.(1/ 286).

[3] – ينظر مثلا: ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر. ت: عبد الكريم النملة، ط/ 7. مكتبة الرشد ناشرون. الرياض. 2004م. (2/ 537). – الشوكاني: إرشاد الفحول . ص: (215).

[4] – ابن عبد السلام. قواعد الأحكام ،(1/ 11).

[5] – الموافقات:(2/ 20).

[6] – نفس المصدر:(2/ 29).

[7] – الموافقات. (2/ 07).

[8]- نفس المصدر.(2/ 04).

[9]- نفس المصدر. (2/ 05).

[10] - ينظر: عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ط:16. مؤسسة الرسالة . 1420ه/ 1999م. بيروت لبنان ، ص:(40-43).

[11]- ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين.(3/ 11).

[12] - الموافقات. (2/ 29).

[13]- فايز محمّد حسين. المقاصد الشرعية وفلسفة القانون.ط:1.ت:2011م.مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.ص:(99-108).

[14]- ينظر: البوطي. سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.ص:(45).

[15]- نفس المرجع.ص:(50).

[16]- فايز محمّد حسين.المقاصد الشرعية وفلسفة القانون.ص:(126).

[17]-البوطي.ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.ص:(58).

[18]- ينظر هنا:- محمّد بدر.تاريخ النّظم القانونيّة والاجتماعية.د:ط.د:ت.دار النّهضة العربية.(1/ 256) وما بعدها.- أحمد إبراهيم حسن.غاية القانون.د:ط.د:ت. الاسكندرية. مصر.ص:(76).وما بعدها.حسن كيرة .المدخل لدراسة القانون.(120-125).

[19]- فايز محمّد حسين. المقاصد الشرعيّة وفلسفة القانون.ص:(117).

[20]- البوطي:سعيد رمضان.ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.ص:(58).

[21]- نفس المرجع.ص:(44).

[22]- نفس المرجع.ص:(74).

[23]- الشاطبي.الموافقات.(1/ 87-88).

[24]- ينظر: البوطي.ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.ص:(79).

[25]- فايز محمّد حسين.المقاصد الشرعيّة وفلسفة القانون.ص:(75). وينظر أيضاً: أحمد فرّاج حسين. أصول الفقه الإسلامي.ص:(134).

[26]- الشاطبي.الموافقات.ص:(239).

[27]- فايز محمّد حسين.المرجع السابق.ص:(141-142).